محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٨١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، محمد سعيد الناصر ، نسيم نصراوي

المميـــــز

المميز ضده : الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء عمـــان في القضيه رقم ٢٠٠٢/٢٠٥ فصل ٢٠٠٣/٥/١٥ والمتضمن رد الاستئناف وتصـــديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء رقم ٢٠٠٢/٥٢٥ فصـــل ٢٠٠٣/٣/٣١ والقاضـــي (بـــتجريم المتهم بالتهمة المسنده اليه وعطفـــاً علـــى قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٦٨ و ٧٠ ع تقرر المحكمة وضع المجرم بالاشـــغال الشـــاقه المؤقـــته مدة ثلاث سنوات ونصف عن جرم الشروع بالحريق ووضعه ايضاً بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات والرسوم عن جناية الحريق والاسقاط الظنيـــن عمـــر لحقـــه الشخصي عن المتهم وكون المتهم شاب في مقتبل العمر مما تعتبر المحكمـــة هـــذه من الاسباب المخففه التقديريه وعملاً بالمادة ٣/٩٩/عقوبات تقرر المحكمة تخفـــيض عقوبة الشروع بالحريق والمحكوم بها المجرم الى الاشغال الشاقه المؤقته مـــدة ســـنه وتسعة اشهر والرسوم وتخفيض عقوبة الحريق المحكوم بها المجرم الى الاشغال المؤقته مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم عملاً بالمادة ٧٢ ع تقرر المحكمة تنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وكونه مكفول تقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجه القطعيه) واعادة الاوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – اخطـــأت محكمة الاستئناف في تكوين قناعة لأمور لم يرتكبها المميز حسب كافة البينات المقدمه ٠

٢ – شهود الحق العام وكما هو ثابت شقيق للمشتكي وابن شقيقة له توجد عداوة بينهما والممـــيز مـــن السابق ، لذلك اخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات الزرقاء بالاعتماد على شهاداتهم المتناقضه للوقائع المتعددة والذي لا تخلو من الغرض ٠

٣ – اقوال المميز المدونه لا ترقى لدرجه تجريمه بجناية " اضرام الحرائق في مبان" ٠

٤ – اخطـــات محكمـــة الاســـتئناف في عدم ردها على اسباب الاستئناف بصـــــورة صحيحة ٠

٥ – افعـــال المـــتهم وســـلوكه الخارجي يبين حقيقة قصده الجرمي وهي النيه الداخليه للمميز والتي تنفى اتجاه نيته وبالتالي ارادته لاضرام الحرائق في المبنى ليصار الى تجريمه بتلك الجناية ٠

لهذه الاسباب يلتمس المميز نقض القرار المميز ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

lawpedia.jo

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداوله نجد ان النيابه العامه احالت المميز الى محكمة جنايات الزرقاء لمحاكمته عن التهم التاليه :-

١ – جناية اضرام الحريق خلافاً للمادة ٣٥٨ عقوبات ٠

٢ – جناية الشروع باضرام الحريق خلافاً للمادتين ٣٦٨ و ٧٠ عقوبات

٣ – جنحة الاضرار بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات

٤ – جنحة حمل وحيازة اداة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات

٥ – جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات

ويـــتلخص اسناد النيابه بأنه في مساء يوم ٢٠٠٢/٧/٢٧ وعلى اثر مشاجرة كلاميه ما بيـــن المتهم والظنين وقيام الظنين بضرب المتهم وسرقة ساعة يد منه قام المتهم بعد منتصف تلك الليله بمحاولة احراق منزل الظنين الا ان تلك المحاوله لم تسفر ســـوى عن اضرار في شبابيك المنزل وبعد وقت قصير قام المتهم (المميز) بقذف زجاجه تحتوى على مادة الكاز على منزل الظنين مما ادى الى اشتعال النيران في المنزل وبعد تقديم الشـــكوى والقـــبض على المتهم تبين انه كان في حالة سكر وضبط بحوزته اداة حادة فتمت ملاحقته ٠

نظرت محكمة جنايات الزرقاء الدعوى واستمعت لبينات النيابه والدفاع واقوال الطرفين واصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ قرارها رقم ٢٠٠٢/٥٢٥ بتجريم المتهم بجنايتي الحريق والشـــروع باشـــعال الحريق وادانته بجرم حمل اداة حادة وحبسه مدة شهر واحد والرسوم والغـــرامه خمســـة دنانير والرسوم ومصادرة الأداه الحادة واسقاط دعوى الحق العام تبعاً لاســـقاط الحـــق الشخصي فيما يتعلق بجرم الاضرار بمال الغير واعلان براءته عن جرم الســـكر وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٦٨ و ٧٠ عقوبات وضعه بالاشغال الشـــاقه المؤقـــته مـــدة ثلاث سنوات ونصف عن جرم الشروع بالحريق ووضعه بالاشغال الشـــاقه المؤقته مدة سبع سنوات والرسوم عن جناية الحريق ولاسقاط الحق الشخصي عنه كونه شاب في مقتبل العمر واعتبار ذلك من الاسباب المخففه التقديريه وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض عقوبة الشروع بالحريق الى الاشغال الشاقه المؤقته مدة سنه وتسعة اشهر والرســـوم وتخفيض عقوبة الحريق الى الاشغال المؤقته لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مـــدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وكونه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجه القطعيه ٠

لـــم يرتض المميز بقرار محكمة جنايات الزرقاء وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي اصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ قرارها رقم ٢٠٠٣/٢٠٥ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالنسبة للمستأنف ٠

فلـــم يرتض بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه تمييزاً للاسباب الوارده في لائحـــة تمييزه ٠

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

وعن اسباب التمييز

عـــن الاسباب الاول والثاني والثالث فهي طعن في قناعة محكمة الموضوع وحيث ان محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع قنعت من بينات النيابه بان المميز قام بتكسير شبابيك ومنور باب بيت منزل المشتكي واضرم النار داخل المطبخ الا ان شقيقه تمكن بمساعدة رجال الامن من اخماد الحريق الا انه أي المميز عادة مرة اخرى الى البيت واضرم به النار مما ادى الى تلف قسم من محتويات المنزل فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها فـــي هـــذه المســـأله الموضوعيه وذلك لأن الاحكام في القضايا الجزائيه تقام بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصيه عملاً بالمادة ١٤٧ /١ من اصول المحاكمات الجزائـــيه وان استناد محكمة الاستئناف بقناعتها الى شهادة شقيق المشتكي واعتراف المميز لـــدى الشـــرطه الـــذي ثبت بأنه اخذ منه بطوعه واختياره لا يخالف القانون وعليه فإن هذه الاسباب لا ترد على القرار المميز مما يتعين ردها ٠

وامـــا عـــن السبب الرابع فلا يرد على القرار المميز الذي اشتمل على ملخص لوقائع الاتهام وبينات النيابه والدفاع ومطالبهما والمواد القانونيه المنطقيه على الافعال التي ارتكبها المميز مما يتعين رده ٠

lawpedia.jo

واما عن السبب الخامس فلا يرد على القرار المميز وذلك لأن النيه الجرميه تستخلصها المحكمـــة من وقائع وظروف الدعوى وقد اصابت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي خلصت اليها مما يتعين رد هذا السبب ٠

لهذا تقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٤٢٤هـــ الموافق ٢٠٠٣/٩/٢١

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

م/ض